المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/13/22

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
29 September 2014

ARABIC
Original: English

**االدورة الثالثة عشرة**

نيويورك، ٨ – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

# تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الثالث

*المحتويات*


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا- مقدمة | ١-١١ | ٢ |
| ألف- افتتاح الجلسة | ١-٣ | ٢ |
| باء- إقرار جدول الأعمال | ٤-٥ | ٢ |
| جيم- نطاق اختصاصات اللجنة | ٦-٧ | ٣ |
| دال- تنظيم العمل | ٨-١١ | ٣ |
| ثانيا- النظر في الترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية | ١٢-١٧ | ٤ |
| ثالثا- مسائل أخرى | ١٨-٢١ | ٥ |
| ألف- اقتراح ملء شاغر طارئ في اللجنة الاستشارية | ١٨ | ٥ |
| باء- استمرارية عمل اللجنة | ١٩-٢٠ | ٥ |
| جيم- اقتراح تعديل اختصاصات اللجنة | ٢١ | ٦ |
| المرفقات | | ٧ |
| المرفق الأول: تقييم المرشحين | | ٧ |
| المرفق الثاني: توصيات اللجنة | | ١٦ |
| التذييل الأول: التوصيات المتعلقة بالشاغر الطارئ في اللجنة | | ١٦ |
| التذييل الثاني: توصية بشأن تعديل اختصاصات اللجنة | | ١٦ |
| التذييل الثالث: توصيات بشأن المواد المقدمة مع الترشيحات والدورات المقبلة للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات | | ١٧ |

# أولا– مقدمة

## ألف– افتتاح الجلسة

١– افتتح السيد فيليب كيرش (كندا)، رئيس اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة (فيما يلي "اللجنة")، الاجتماع الثالث للجنة، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ .

٢– ووقفت اللجنة دقيقة صمت ترحماً على عضو اللجنة القاضي أرباد براندلر (هنغاريا)، الذي توفي في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٣– وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن عضوا آخر، وهو السيد ليوناردو نمر كالديرا برانت (البرازيل)، قد استقال من اللجنة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لأن حكومة البرازيل قدمت ترشيحه لشغل منصب قاض في المحكمة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

## باء– إقرار جدول الأعمال

٤– أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١– افتتاح الجلسة

٢– إقرار جدول الأعمال

٣– نطاق اختصاصات اللجنة

٤– تنظيم العمل

٥– النظر في الترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية

٦– مسائل أخرى

٥– وشارك في هذا الاجتماع الأعضاء الآتية أسماؤهم:

(أ) السيد هيروشي فوكودا (اليابان)؛

(ب) السيد فيليب كيرش (كندا) (الرئيس)؛

(ج) السيد دانيال ديفيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)؛

(د) السيد إرنست بتريتش (سلوفينيا)؛

(هـ) السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين) (نائبة الرئيس)؛

(و) السيد برونو سيما (ألمانيا)؛

(ز) السيد ريمون كلوديوس سوك (غامبيا).

## جيم- نطاق اختصاصات اللجنة

٦- أشارت اللجنة إلى اختصاصاتها الواردة في الوثيقة ICC-ASP/10/36على النحو التالي:[(١)]

"٥- تختص اللجنة بتيسير تعيين أكثر الأفراد كفاءة قضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

[...]

٧- وتستند أعمال اللجنة إلى الأحكام الواجبة التطبيق في نظام روما الأساسي وتلتزم في تقييمها للمرشحين بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات ٣ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٦ دون غيرها.

[...]

١١- تعد اللجنة، بعد الانتهاء من عملها، تحليلا ومعلومات ذات طابع تقني لأعمالها، يتعلقان حصريا بمدى ملاءمة المرشحين، ويتاحان للدول الأطراف والمراقبين، عن طريق المكتب، قبل انعقاد الجمعية بوقت كاف لتمكينها من النظر فيهما بدقة."

٧- واتفقت اللجنة على أن اختصاصاتها واضحة تماما في حد ذاتها ولا تتطلب أي تفسير.

## دال- تنظيم العمل

٨- قررت اللجنة أن تعقد مقابلات وجها لوجه مع جميع المرشحين مدةُ كل واحدة منها ٦٠ دقيقة، على أن تلي كل مقابلة فترة للمناقشة. وتم توفير خدمات الترجمة الفورية إلى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية تلبية لطلب المرشحين.

٩- وتفيد التجربة المتناسقة التي راكمتها اللجنة أن المقابلات مع المرشحين تكشف عناصر هامة تتعلق بكيفية استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وبملاءمة خبراتهم المهنية لأعمال المحكمة، وهي عناصر لا تُكتَشف في المواد المكتوبة المقدمة على خلاف ذلك.

١٠- وأُبلغت اللجنة أن أحد المرشحين لا يمكنه حضور المقابلة وجها لوجه. وإذ شددت اللجنة على أهمية مثول المرشحين شخصيا أمام أعضائها، وافقت بصورة استثنائية على إجراء المقابلة عبر مكالمة هاتفية. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء نشوء سابقة محتملة لعدم مثول المرشحين للانتخابات المقبلة، وحثت الدول الأطراف على كفالة مثول مرشحيها أمام اللجنة في اجتماعاتها المقبلة المعقودة لأغراض تقييم المرشحين للانتخاب في المحكمة.

١١- وتولت الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف (فيما يلي "الأمانة") تقديم الخدمات الفنية للجنة، وقام المدير، السيد رينان فيلاسيس، بمهام الأمين.

(١) تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)، المرفق، الفقرات ٥ و ٧ و ١١.

## ثانيا- النظر في الترشيحات المقدمة لانتخاب ستة قضاة في الدورة الثالثة عشرة للجمعية

١٢- ذكرت اللجنة أنها أعربت في اجتماعها المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ عن رأي مفاده أن المرشحين يجب أن يكونوا حاضرين في المكان الذي ستجتمع فيه اللجنة لإجراء المقابلات.[٢] وأجرت اللجنة مقابلات مع المرشحين السبعة عشر المقدمين لانتخابات القضاة الستة التي ستجرى خلال الدورة الثالثة عشرة.

١٣- وأجرت اللجنة مقابلات وجها لوجه مدة كل واحدة منها ٦٠ دقيقة مع جميع المرشحين التالية أسماؤهم، بأستثناء مرشح واحد:

(أ) ألابيني-غانسو، رين أديلايد صوفي (بنن)

(ب) بهلول، عبد القادر (تونس)[٣]

(ج) بينيه، إيمانويل ياو (غانا)

(د) بيرموتييني، توما (ليتوانيا)

(هـ) برانت، ليوناردو نمر كالديرا (البرازيل)

(و) تشونغ تشانغ هو (جمهورية كوريا)

(ز) دوردفيتش، زلاتا (كرواتيا)

(ح) غونتساروف، بافل (إستونيا)

(ط) هوفمانسكي، بيوتر (بولندا)

(ي) كوفاكس، بيتر (هنغاريا)

(ك) ميندوا، أنطوان كيسيا-مبي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

(ل) بيريرا، ماريا ناتيرسيا غوسماو (تيمور-ليشتي)

(م) بيران دو بريشامبو، مارك بيير (فرنسا)

(ن) هاريماهيفا، راتياريسوا (مدغشقر)

(س) شميت، بيرترام (ألمانيا)

(ع) ثيلين، كريستر هانس (السويد)

(ف) أوغريخالدزي، ميندیا (جورجيا)

١٤- وأحاطت اللجنة علما بأن أحد أعضائها له نفس جنسية أحد المرشحين. وإذ أخذت اللجنة في الحسبان السابقة المسجلة في المحاكم الوطنية في بعض الولايات القضائية، التي أتيحت فيها الفرصة

(٢) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الأول (ICC-ASP/12/23)، الفقرة ١٢.

(٣) أجرت اللجنة مقابلتها مع السيد عبد القادر بهلول (تونس) من خلال مكالمة هاتفية.

للقاضي ليتنحى بنفسه، ووعيا منها بأهمية الشبهة، قررت اللجنة أن تسأل ذلك العضو عما إذا كان هناك في رأيه أي سبب لتنحيه من تقييم المرشح الذي قدمته دولته. فذكر عضو اللجنة أنه وإن كان من نفس الجنسية، فهو لا يعرف المرشح وليس على علم بأي ظروف من شأنها أن تؤثر على موضوعيته. ووافقت اللجنة على أن يشارك العضو المذكور في التقييم.

١٥- وذكرت اللجنة أنها أعربت في اجتماعها المعقود في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ عن رأي مفاده أن المرشحين يجب أن يكونوا حاضرين في المكان الذي ستجتمع فيه اللجنة لإجراء المقابلات،[٤] وأنها رحبت في اجتماعها الثاني بفرصة إجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين.[٥] وإذ وضعت اللجنة اختصاصاتها في الاعتبار، أكدت مجددا على الأهمية التي توليها للمقابلات وجها لوجه من أجل القيام بتحليل سليم ذي طابع فني محض بشأن مدى ملاءمة المرشحين، وهو تحليل سيكون متاحا للدول الأطراف.[٦] وحثت اللجنة الدول التي قدمت مرشحين على تجنب سابقة عدم مثول مرشحيها أمام اللجنة.

١٦- وترد توصيات اللجنة بعد تقييمها للمرشحين وفقا لاختصاصاتها في المرفق الأول.

١٧- ورحبت اللجنة بقرار الجمعية بأن تُفتح فترة تقديم المرشحين القضائيين ٣٢ أسبوعا قبل الانتخابات،[٧] وأشارت إلى أن هذا القرار يعكس التوصية التي قدمتها اللجنة في اجتماعها الثاني.[٨] وقد يسرت المهلة المعدلة عمل اللجنة كثيرا في عام ٢٠١٤ بتمكينها من التصدي للصعوبات المحتملة لعدم كفاية الوقت لإجراء تقييم شامل للمرشحين المقدمين لانتخابات ملء المقاعد الشاغرة الستة، وبتمكينها من تقديم تقريرها إلى الجمعية في وقت مبكر قبل دورتها الثالثة عشرة.

## ثالثا- مسائل أخرى

### ألف- اقتراح ملء شاغر طارئ في اللجنة الاستشارية

١٨- لاحظت اللجنة أن قائمة اختصاصاتها لا تنص على إجراءات ملء الشواغر الطارئة في اللجنة، وأن المسألة تحظى باهتمام المكتب. وقررت اللجنة أن توصي باتباع ممارسة الجمعية فيما يتعلق بالشواغر في الهيئتين الفرعيتين الأخرتين للجمعية، أي مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ولجنة الميزانية والمالية، بحيث يجوز للمكتب أن يحدد فترة ترشيح أقصر من الفترة المحددة للانتخابات العادية، ويجوز له أن يقوم بنفسه بانتخاب العضو (انظر المرفق الثاني، التذييل الأول).

### باء- استمرارية عمل اللجنة

١٩- أشارت اللجنة إلى أحكام قائمة الاختصاصات المتعلقة بمدة الولاية، حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة عادة لمدة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وتنص اختصاصات اللجنة

(٤) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها الأول (ICC-ASP/12/23)، الفقرة ١٢.

(٥) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن عمل اجتماعها الثاني (ICC-ASP/12/47)، الفقرة ١١.

(٦) تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/10/36)، الفقرة ٧ من المرفق.

(٧) منطوق الفقرة ٢٩ والمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/12/Res.8. تنص الفقرة ٣ بعد تعديلها على ما يلي: "تفتتح فترة الترشيح ٣٢ أسبوعا قبل الانتخابات وتستمر ١٢ أسبوعا."

(٨) تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن عمل اجتماعها الثاني (ICC-ASP/12/47)، الفقرة ١٢.

أيضا على أن يُطلب إلى "أربعة من الأعضاء المعينين في الدفعة الأولى الخدمة مدة ثلاث سنوات فقط، من أجل تناوب العضوية وتحقيق الاستمرارية بين الأعضاء".[٩]

٢٠- ولاحظت اللجنة أن الشاغرين الناشئين خلال عام ٢٠١٤ يتعلقان بعضوين كانا مؤهلَيْن لإعادة الانتخاب لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات. وأوصت اللجنة، بهدف تحقيق الاستمرارية في عملها، أن تجنبها الجمعية مانع وجوب تعيين أربعة أعضاء في اللجنة في الدورة الرابعة عشرة.

## جيم- اقتراح تعديل اختصاصات اللجنة

٢١- بغية تجنب شبهة تضارب المصالح في إجراءاتها، أوصت اللجنة بأن يتم تعديل اختصاصاتها بحيث تنص على مراعاة فترة ثلاث سنوات فيما يتعلق بترشيح أعضائها السابقين للانتخاب في المحكمة (انظر المرفق الثاني، التذييل الثاني).

(٩) الفقرة ٦ من مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36. كانت الجمعية في دورتها الحادية عشرة قد عينت عن طريق سحب القرعة الأعضاء الأربعة الآتية أسماؤهم للعمل فترة واحدة فقط مدتها ثلاث سنوات: السيد هيروشي فوكودا (اليابان)، والسيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)، والسيد برونو سيما (ألمانيا)، والسيد ريمون كلوديوس سوك (غامبيا).

# المرفق الأول

## تقييم المرشحين

١- بموجب هذه الوثيقة، تقدم اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية إلى مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تقييم اللجنة للمرشحين السبعة عشر للانتخابات التي ستجرى خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

٢- ويستند تقييم اللجنة إلى مقتضيات الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وتقدم اللجنة ما يلي من تحليل لمدى ملاءمة المرشحين ومعلومات عن ذلك وفقا لاختصاصاتها التي حددتها الجمعية.

٣- ومن أجل التوصل إلى استنتاجاتها، نظرت اللجنة في المواد الكتابية التي قدمها المرشحون في شكل بيانات مؤهلات وسير ذاتية، وأجرت مقابلات وجها لوجه مع ١٦ مرشحا من أصل ١٧. وشكرت اللجنة المرشحين على حضورهم للمقابلات.

٤- وقد توصلت اللجنة إلى جميع استنتاجاتها وقراراتها بتوافق الآراء.

### ملاحظات عامة

٥- أحاطت اللجنة علما بأن المرشحين قدموا ترشيحاتهم برسم القائمة "ألف" أو القائمة "باء" وفق ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، التي تشترط "كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية" أو "كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة".

٦- وتشير اللجنة أيضا إلى أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٦، تقتضي أن "يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة".

٧- وأحاطت اللجنة علما بالفقرة ١ من المادة ٣٥ من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن "ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم".

٨- وشددت اللجنة على أهمية أن يكون القضاة المنتخبون للمحكمة في صحة جيدة وعلى استعداد للخدمة طوال مدة ولايتهم، وأن لا تكون لهم التزامات خارجية من شأنها أن تؤخر تولّيهم مهامهم أو أن تتعارض مع أدائهم واجباتهم كقضاة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من نظام روما الأساسي. وأحاطت اللجنة علما بأن جميع المرشحين صرحوا بأنهم في صحة جيدة، كما أحاطت علما بأن جميع المرشحين أفادوا أنهم مستعدون للخدمة لفترة ولاية كاملة مدتها تسع سنوات. وأكد جميع المرشحين، باستثناء واحد منهم، للجنة أنهم سيكونون على استعداد للعمل اعتبارا من ١١ آذار/مارس ٢٠١٥.

٩- ولاحظت اللجنة أن المواد المكتوبة المقدمة والبيانات التي تم الإدلاء بها تؤكد أن المرشحين أشخاص يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وأنهم يتوفرون على المؤهلات اللازمة في بلد كل واحد منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

١٠- ونظرا للأسباب المشار إليها في الفقرة ٩ من التقرير، فإن اللجنة، نتيجة لتجربتها بعد دورتين، تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين للاضطلاع بمهامها بفعالية. ولذلك، تحث اللجنة الدول الأطراف على كفالة حضور مرشحيها لإجراء مقابلات وجها لوجه مع اللجنة.

## المرشحون برسم القائمة "ألف"

### بهلول، عبد القادر (تونس)

١- لاحظت اللجنة أن المرشح يملك خبرة واسعة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، إذ تقلد العديد من المناصب القضائية ذات الصلة في وزارة العدل منذ عام ١٩٨٥، بما في ذلك بصفته قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية في صفاقس، ومدعيا عاما في المحكمتين الابتدائيتين في القيروان وصفاقس، ورئيس الدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف في صفاقس، ومدعيا عاما رئيسيا في محكمة الاستئناف في قابس، وفي منصبه الحالي، الذي يشغله منذ عام ٢٠١١، بصفته المدعي العام الرئيسي في محكمة الاستئناف في تونس. وأوضح المرشح أن محاكم الاستئناف في تونس لا تقتصر على استعراض القضايا، بل تعيد كذلك إجراء المحاكمات بشأنها.

٢- ولاحظت اللجنة أيضا أن المرشح تعامل مع قضايا جنائية معقدة وأثبت إلمامه بأحكام نظام روما الأساسي.

٣- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الفرنسية.

٤- وقد جرت المقابلة مع هذا المرشح عبر مكالمة هاتفية.

### تشونغ، تشانغ هو (جمهورية كوريا)

١- لاحظت اللجنة أن المرشح عمِل في مجال القانون الجنائي خلال معظم حياته المهنية منذ عام ١٩٩٣، كما أن له خبرة كبيرة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي في القضايا الجنائية المعقدة وفي إدارتها. وقد عمل المرشح قاضيا في المحكمة العسكرية للقوات الجوية الكورية، وقاضي مقاطعة، وقاضيا لدى المحكمة العليا، حيث نظر بصفته الأخيرة في دعاوى الاستئناف المقدمة من المحاكم الدنيا. ومنذ عام ٢٠١١، عمل أيضا قاضيا في الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا.

٢- ولاحظت اللجنة أن للمرشح خبرة في التعامل مع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفي الإجراءات الجنائية، إذ شغل منصب قاض في الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا. ولاحظت اللجنة كذلك أن في حين تتبع جمهورية كوريا نظام القانون المدني، قام المرشح بدراسة متعمقة لنظام القانون العام في جامعات أجنبية، وعمل في النظام المختلط المتّبع في الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا، وبالتالي له إلمام بنظام القانون المدني ونظام القانون العام كليهما.

٣- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الإنجليزية.

**غونتساروف، بافل (إستونيا)**

١- لاحظت اللجنة أن للمرشح خبرة مهنية كبيرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، إذ شغل منصب مساعد المدعي العام والمدعي العام بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠١. ومنذ عام ٢٠٠١، ترأس المرشح إجراءات جنائية بصفة قاض في محاكمات تمهيدية وابتدائية ومحاكمات الاستئناف في قضايا متفاوتة التعقيد. ولاحظت اللجنة أن المرشح، أثناء أداء دوره في النيابة العامة، تعامل مع طائفة من القضايا الحساسة، ولاحظت كذلك إلمامه بتطبيق حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. ولاحظت اللجنة إلمام المرشح بنظامي القانون المدني والقانون العام معا نظرا لتحول النظام القانوني في إستونيا من نظام المحاكمات التحقيقية إلى نظام محاكمات المنازعات.

٢- ولاحظت اللجنة أن للمرشح خبرة في البرامج المتعلقة بالإصلاحات في قطاع العدالة. ولاحظت أيضا أنه عمل قاضيا مخصصا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٠، وقاضيا مخصصا لدى الهيئة الإشرافية المشتركة للوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، التي تنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق في نقل المعلومات من الوكالة إلى الدول.

٣- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الإنجليزية.

**هوفمانسكي، بيوتر (بولندا)**

١- لاحظت اللجنة أن للمرشح خبرة كبيرة في القضاء. فقد كان قاضيا رئيسيا في محكمة الاستئناف في بياليتستوك عام ١٩٩٤، وفي الدائرة الجنائية في المحكمة العليا منذ عام ١٩٩٦. واكتسب المرشح خبرة مهنية في المحكمة العليا في ممارسة القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وتقييم الأدلة، والسير العام للمحاكمات في القضايا الجنائية المعقدة. وأحاطت اللجنة علما أن في النظام الوطني للمرشح، يجوز لمحاكم الاستئناف إعادة فتح القضايا وتقييم الأدلة الجديدة التي يقدمها الادعاء أو الدفاع في جلسات للمحاكمة. ولاحظت اللجنة إلمام المرشح بنظام القانون المدني، وكذلك بنظام القانون العام بفضل أبحاثه المتعلقة بالقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وحماية الحقوق الأساسية للمتهمين والضحايا. وقد أشرف المرشح أيضا على اثنين من المشاريع البحثية الدولية المتعلقة بالمفهوم العام لقانون الحرب.

٢- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن على المستوى الأكاديمي، يملك المرشح أكثر من ٣٥ عاما من الخبرة في تدريس القانون الجنائي، بما في ذلك بصفة أستاذ مساعد وأستاذ مشارك منذ عام ٢٠٠١، وبصفة أستاذ كرسي قانون الإجراءات الجنائية في جامعة ياغيلونيان بمدينة كراكوف.

٣- ولاحظت اللجنة أن المرشح يشارك أيضا في مجالات أخرى من النشاط المهني، تشمل خدمته كخبير لدى البرلمان البولندي، وكعضو ونائب رئيس في لجنة التدوين، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في رصد القانون الجنائي.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الإنجليزية.

**بيريرا، ماريا ناتيرسيا غوسماو (تيمور-ليشتي)**

١- لاحظت اللجنة أن للمرشحة ١٤ عاما من الخبرة في مجال القانون الجنائي، إذ كانت قاضية على المستويين الدولي والوطني، بما في ذلك في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وفي بعثة الأمم

المتحدة في تيمور الشرقية، حيث كانت قاضية في الفريق الخاص المعني بالجرائم الخطيرة، ونائبة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والمجلس التيموري الأعلى للقضاة، وقاضية في محكمة الاستئناف.

٢- ولاحظت اللجنة أن للمرشحة خبرة قضائية في التعامل مع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن اللوائح التنظيمية المعمول بها في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية تماثل الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي. وللمرشحة إلمام بنظام القانون المدني الجاري في دولتها، وطبقت النظام القانوني المختلط المنصوص عليه في لوائح الإدارة الانتقالية. ولاحظت اللجنة كذلك أن عمل المرشحة في بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية عرّفها على فقه القانون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الجنائية الدولية. ولاحظت اللجنة أن للمرشحة خبرة في إدارة المحاكم، وأنها أستاذة محاضرة في قانون الإجراءات المدنية والجنائية في جامعة ديلي الوطنية، وأنها عملت في مجال العنف ضد المرأة في تلك السياقات.

٣- وتساءلت اللجنة عما إذا كانت الكفاءة الشفوية للمرشحة في اللغة الإنجليزية، وهي إحدى لغتي العمل في المحكمة، تفي بالمستوى العالي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، على الرغم من أن تلك الكفاءة كانت كافية لأغراض المقابلة.

**شميت، بيرترام (ألمانيا)**

١- لاحظت اللجنة أن المرشح عمل في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية طيلة حياته المهنية، وذلك بصفته قاضيا في المحكمة الإقليمية لولاية هيسه منذ عام ١٩٩١، ثم قاضيا رئيسا للمحكمة في عام ١٩٩٩، وبعد ذلك قاضيا في محكمة العدل الاتحادية الألمانية (المحكمة العليا) من عام ٢٠٠٥ إلى الآن. وله أيضا نشاط كباحث في هذا المجال، وشارك في تأليف تعليق عن الإجراءات الجنائية الألمانية يستخدم على نطاق واسع.

٢- وأثبت المرشح كذلك خبرته الواسعة في التعامل مع القضايا المعقدة، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، كما أثبت إلمامه بسير الإجراءات في إطار نظام روما الأساسي.

٣- ولاحظت اللجنة أن بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، يملك المرشح خبرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ شغل منصب قاض مخصص في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ونظر في المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في محكمة العدل الاتحادية. وكان المرشح أيضا عضوا في الهيئة الإشرافية المشتركة للوكالة الأوروبية للتعاون القضائي.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الإنجليزية ومعرفته العملية باللغة الفرنسية.

**ثيلين، كريستر هانز (السويد)**

١- لاحظت اللجنة الخبرة القضائية الواسعة للمرشح، الذي خدم في المحاكم الوطنية منذ عام ١٩٧٢. وقد عمل المرشح خلال معظم حياته المهنية بصفة كبير قضاة الاستئناف في محكمة سكانيا وبلِكينغ الاستئنافية في مدينة مالمو منذ عام ١٩٩٨، حيث نظر في قضايا جنائية ومدنية. وأوضح المرشح أن محاكم الاستئناف في السويد تخضع مباشرة للمحكمة العليا وأنها لا تقتصر على مراجعة القضايا بل تعيد كذلك المحاكمات بشأنها.

٢- ولاحظت اللجنة أيضا كفاءة المرشح في القانون الجنائي الدولي، التي اكتسبها أثناء العمل قاضيا مخصصا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨، حيث حصل على الدراية الفنية اللازمة والمناسبة، علاوة على أنه أدار قضايا جنائية معقدة يمكن مقارنتها بالقضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

٣- ولاحظت اللجنة أن بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، اكتسب المرشح خبرة في قانون حقوق الإنسان بصفته عضوا في لجنة حقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٠، انتُخب المرشح أيضا قاضيا مخصصا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الإنجليزية ومعرفته العملية باللغة الفرنسية.

**أوغريخالدزي، ميندیا (جورجيا)**

١- لاحظت اللجنة أن المرشح شغل منصب رئيس المحكمة العليا في جورجيا من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٩، وهي محكمة تنظر في القضايا المدنية والجنائية. غير أن اللجنة لاحظت أن خبرته المهنية في الإشراف على سير الإجراءات الجنائية تقتصر على الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢، حيث توقفت المحكمة العليا عن الاضطلاع بإجراءات المحاكمات في عام ١٩٩٢ لأنها أصبحت محكمة نقض.

٢- ولاحظت اللجنة أن بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، يملك المرشح معرفة بالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأنه شغل منصب قاض في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٨، فضلا عن معرفته ببعض مجالات القانون ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- ومع ذلك، وعلى أساس المواد المقدمة والمقابلة، تساءلت اللجنة عما إذا كانت الخبرة المهنية للمرشح ذات صلة بعمل المحكمة وفق ما تنص عليه الفقرة ٣ (ب) '١' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وبالتالي ما إذا كانت مؤهلاته تفي بجميع الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي لشغل منصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الإنجليزية ومعرفته العملية باللغة الفرنسية.

## المرشحون برسم القائمة "باء"

**ألابيني-غانسو، رين أديلايد صوفي (بنن)**

١- لاحظت اللجنة أن للمرشحة معرفة جيدة بقانون حقوق الإنسان، وهو مجال نشطت فيه المرشحة كمحامية في بنن منذ عام ١٩٨٦، وكذلك بشغلها مناصب مختلفة على المستوى الدولي، بما في ذلك بصفتها عضوة في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبصفتها مقررة خاصة لدى هذه اللجنة، معنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ ومن عام ٢٠١١ إلى الآن.

٢- وأحاطت اللجنة علما بالخبرة الميدانية للمرشحة في عدة بلدان أفريقية مع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات، وذلك بصفتها، على سبيل المثال،

رئيسة لعنصر حقوق الإنسان في بعثة الاتحاد الأفريقي المعنية بمالي ومنطقة الساحل، وعضوة في لجنة مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في أعمال العنف التي تلت الانتخابات في كوت ديفوار. كما لاحظت اللجنة الطبيعة شبه القضائية لبعض وظائف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٣- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الفرنسية ومعرفتها العملية باللغة الإنجليزية.

**بينيه، إيمانويل ياو (غانا)**

١- لاحظت اللجنة معرفة المرشح بالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، فضلا عن خبرته على المستوى الوطني بصفة كبير المحاضرين في جامعة غانا من عام ١٩٩٠ إلى الآن، ومحاضرا في كلية قيادة وأركان القوات المسلحة الغانية في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩.

٢- ومع ذلك، وعلى أساس المواد المقدمة والمقابلة، تساءلت اللجنة عما إذا كانت الخبرة المهنية للمرشح ذات صلة بعمل المحكمة وفق ما تنص عليه الفقرة ٣ (ب) '٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وبالتالي ما إذا كانت مؤهلاته تفي بجميع الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي لشغل منصب قاض في المحكمة الجنائية الدولية .

٣- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغة الإنجليزية.

**بيرمونتييني، توما (ليتوانيا)**

١- لاحظت اللجنة خبرة المرشحة في قانون حقوق الإنسان، التي اكتسبتها على مدى حياتها المهنية على المستوى الوطني، فضلا عن معرفتها ببعض مجالات القانون ذات الصلة بالعمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. ولاحظت اللجنة أيضا أن للمرشحة خبرة قضائية اكتسبتها في المحكمة الدستورية الليتوانية، حيث عملت في هذه المحكمة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٤. وأحاطت اللجنة علما بخبرة المرشحة العملية والأكاديمية في مجالات حقوق الإنسان، التي اكتسبتها المرشحة بصفتها مديرة المركز الليتواني لحقوق الإنسان (وهو منظمة غير حكومية) في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤، وبصفتها أستاذة جامعية في جامعة ميكولاس روميريس منذ عام ١٩٧٩ .

٢- ومع ذلك، وعلى أساس المواد المقدمة والمقابلة، تساءلت اللجنة عما إذا كانت الخبرة المهنية للمرشحة ذات صلة بعمل المحكمة وفق ما تنص عليه الفقرة ٣ (ب) '٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وبالتالي ما إذا كانت مؤهلاتها تفي بجميع الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي لشغل منصب قاضية في المحكمة الجنائية الدولية.

٣- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الإنجليزية.

**برانت، ليوناردو نمر كالديرا (البرازيل)**

١- لاحظت اللجنة أن للمرشح خبرة كبيرة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهما مادتان كرس لهما حياته الأكاديمية، حيث يدرّس منذ عام ١٩٩٤ في جامعة ميناس جيرايس الاتحادية، ومنذ عام ٢٠٠٢ في جامعة ميناس جيرايس البابوية الكاثوليكية ، ويعمل أستاذا زائرا في عدة جامعات في الخارج. وقد نشر المرشح أيضا مؤلفاته على نطاق واسع، ويباشر وينسق عددا من الأنشطة التي تسهم في تعميم القانون الدولي في البرازيل.

٢- وأحاطت اللجنة علما بخبرة المرشح في مجال القانون الدولي العام، التي اكتسبها في قلم محكمة العدل الدولية خلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤.

٣- وأثبت المرشح أيضا معرفة وافية بنظام روما الأساسي وبعمل المحكمة الجنائية الدولية، التي كانت محور النشاط البحثي الذي قام به مؤخرا، بما في ذلك بصفته محررا ومؤلِّفا مشاركا لتعليق سيصدر قريبا يتناول فيه نظام روما الأساسي مادةً مادة.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، بما في ذلك قدرته على الكتابة بهما معا.

**دوردفيتش، زلاتا (كرواتيا)**

١- لاحظت اللجنة أن للمرشحة خبرة كبيرة في مجال حقوق الإنسان، وأنها أجرت أبحاثا هامة في هذا المجال، بما في ذلك حقوق الإنسان المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، والحق في المحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع وممارسة مختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وقد تخصصت المرشحة في حماية الحق في الحياة ومنع التعذيب، وشاركت مؤخرا في الأعمال التحضيرية للجنة إقليمية معنية بجرائم الحرب.

٢- وبالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٣٦ (ب) '٢'، لاحظت اللجنة أن المرشحة عملت أستاذة محاضرة للقانون منذ عام ٢٠١١، ورئيسة قسم قانون الإجراءات الجنائية في جامعة زغرب منذ عام ٢٠٠٧، وأنها منذ عام ١٩٩٥، تدرس مقررات تعليمية تشمل قانون الإجراءات الجنائية، وحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، والقانون الجنائي الأوروبي، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. كما إن المرشحة اجتازت بنجاح امتحان نقابة المحامين في عام ١٩٩٤. وقد شاركت المرشحة في تنفيذ معايير القانون الجنائي على المستوى الوطني، مع التركيز على التعاون مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولاحظت اللجنة أيضا أن للمرشحة بعض الخبرة في العمل في مجال حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية.

٣- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الإنجليزية ومعرفتها العملية باللغة الفرنسية.

**كوفاكس، بيتر (هنغاريا)**

١- لاحظت اللجنة أن للمرشح معرفة متعمقة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهما المجالان اللذان ركز عليهما في حياته المهنية الأكاديمية منذ توليه الأستاذية في عام ١٩٩٧ إلى منصبه الحالي كرئيس قسم القانون الدولي في جامعة بيتر بازماني الكاثوليكية، الذي يشغله منذ عام ٢٠٠٩. وقد اكتسب المرشح أيضا منظور الممارِس في هذه المجالات من خلال عمله في وزارة الشؤون الخارجية الهنغارية، بما في ذلك مشاركته في لجان الخبراء ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا.

٢- ولاحظت اللجنة أيضا خبرة المرشح في فقه القانون في المحاكم الدولية، وخاصة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية، وكذلك فهمه التام لدور المحكمة الجنائية الدولية وأساليب عملها.

٣- ولاحظت اللجنة أن بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، خدم المرشح منذ عام ٢٠٠٥ في المحكمة الدستورية الهنغارية، مما زوده بالخبرة القضائية.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، بما في ذلك قدرته على الكتابة بهما معا.

**ميندوا، أنطوان كيسيا-مبي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)**

١- لاحظت اللجنة أن للمرشح معرفة كبيرة بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وقد اكتسب المرشح خبرته من خلال نشاطاته الأكاديمية وحياته المهنية بصفة قاض في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة منذ عام ٢٠٠٦ إلى الآن، فضلا عن عمله في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكان المرشح أستاذا للقانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي في مدرسة جنيف للدبلوماسية والعلاقات الدولية، المعهد الجامعي، جنيف، سويسرا، ومحاضر زائر في المعهد الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة ستراسبورغ، فرنسا. وكان المرشح أيضا سفير جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦، وترأس بهذه الصفة وفد بلاده لدى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وشغل كذلك منصب نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٢- ولاحظت اللجنة أن بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، يملك المرشح خبرة كبيرة في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وإلماما بعمل المحكمة الجنائية الدولية، إذ عمِل قاضيا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وموظفا قانونيا ورئيس وحدة دعم الإجراءات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١.

٣- ولاحظت اللجنة أيضا أن المرشح، في حال انتخابه، يأمل أن يكون جاهزا للعمل في بداية فترة ولايته في ١١ آذار/مارس ٢٠١٥، ولكنه قد لا يتمكن من ذلك نظرا لاستمرار الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، بما في ذلك قدرته على الكتابة بهما معا.

**بيران دو بريشامبو، مارك بيير (فرنسا)**

١- لاحظت اللجنة خبرة المرشح الكبيرة في مجال القانون الدولي العام، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وقد اكتسب المرشح هذه الخبرة من خلال مجموعة متنوعة من الوظائف التي تولاها خلال حياته المهنية، ومنها العضوية منذ عام ١٩٧٤ في مجلس الدولة (المحكمة الإدارية العليا)، التي تضمنت، في جملة أمور، التحقق من الامتثال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومهام الدفاع أمام المحاكم الدولية، فضلا عن الخدمة بصفة مدير الشؤون القانونية في وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية في الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٨. وبصفته أمينا عاما لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١، تمت كذلك دعوته للتعامل مع الجوانب العملية في حالات الأزمات الإنسانية، مثل حماية الموظفين الدوليين واللاجئين.

٢- وأثناء المقابلة، أبان المرشح، الذي شارك في المفاوضات التي أدت إلى صياغة نظام روما الأساسي، عن إلمامه المتواصل بعمل المحكمة الجنائية الدولية.

٣- ولاحظت اللجنة أن بالإضافة إلى المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) '٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، يملك المرشح خبرة قضائية بصفته عضوا في مجلس الدولة.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشح في اللغتين الإنجليزية والفرنسية، بما في ذلك قدرته على الكتابة بهما معا.

**راتياريسوا، هاريماهيفا (مدغشقر)**

١- لاحظت اللجنة أن المرشحة، إلى جانب مسيرتها المهنية في وزارة العدل، درسّت في العديد من المؤسسات التعليمية المختلفة في مدغشقر، ونشطت في تصميم وتنفيذ نظام وطني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، وفي إعداد التقارير المقدمة إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

٢- وبصرف النظر عما سبق، لاحظت اللجنة أن المرشحة بدأت حياتها المهنية مدعيةً عامة، ثم أصبحت قاضية في عام ١٩٨٧، وارتقت إلى منصبها الحالي كعضوة في محكمة النقض التابعة للمحكمة العليا في مدغشقر في عام ٢٠٠٩. وقد تعاملت المرشحة أيضا مع القضايا الجنائية طوال مسيرتها القضائية.

٣- ومع ذلك، وعلى أساس المواد المقدمة والمقابلة، تساءلت اللجنة عما إذا كانت الخبرة المهنية للمرشحة ذات صلة بعمل المحكمة وفق ما تنص عليه الفقرة ٣ (ب) '٢' من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، وبالتالي ما إذا كانت مؤهلاتها تفي بجميع الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي لشغل منصب قاضية في المحكمة الجنائية الدولية.

٤- ولاحظت اللجنة طلاقة المرشحة في اللغة الفرنسية ومعرفتها العملية باللغة الإنجليزية.

# المرفق الثاني

## توصيات اللجنة

## التذييل الأول

## التوصيات المتعلقة بالشاغر الطارئ في اللجنة

توصي اللجنة بعرض مشروع القرار التالي على الجمعية لتنظر فيه:

**مشروع قرار**

**إجراءات ملء الشواغر في اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات**

*إن جمعية الدول الأطراف*،

*إذ تشير* إلى منطوق الفقرة ١٩ من قرارها ICC-ASP/10/Res.5، الذي قررت الجمعية بموجبه إنشاء لجنة استشارية معنية بالترشيحات؛

*وإذ تريد* ضمان العضوية الكاملة للجنة الاستشارية،

*تقرر* تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، الواردة في مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36، وذلك بإضافة النص التالي إلى نهاية الفقرة ٦:

١- "في حال نشوء شاغر، تجرى انتخابات وفقا لإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وتنطبق الإجراءات حسب ما يقتضيه اختلاف الحال، مع مراعاة الأحكام التالية:

(أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدد فترة ترشيح أقصر من الفترة المخصصة للانتخابات الأخرى؛

(ب) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو؛

(ج) يخدم العضو المنتخب لملء شاغر طول الفترة المتبقية من مدة سلفه، ويجوز إعادة انتخابه".

## التذييل الثاني

## توصية بشأن تعديل اختصاصات اللجنة

توصي اللجنة بإدراج النص التالي بصفته الفقرة الجديدة ٦ مكرراً من الاختصاصات الواردة في مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/36:

"لا يجوز تقديم عضو سابق في اللجنة مرشحا للانتخاب في المحكمة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات بعد انتهاء ولايته في اللجنة."

## التذييل الثالث

# توصيات بشأن المواد المقدمة مع الترشيحات والدورات المقبلة للجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات

١- رحبت اللجنة بالتحسن الذي طرأ على تقديم الترشيحات، حيث تم اتّباع المبادئ التوجيهية لتقديم المرشحين، التي أدرجتها اللجنة في تقريرها الثاني،[1] بما في ذلك نموذج السير الذاتية للمرشحين، وقررت اللجنة أن تقترح المبادئ التوجيهية الإضافية التالية:

*بيان المؤهلات:*

'١'- ينبغي أن يكون هذا البيان مقتضبا وأن يتجنب تكرار المعلومات التي سبق أن وردت في السيرة الذاتية؛

'٢'- يمكن أن يشمل البيان وصفا موجزا للتسلسل الهرمي في أعلى المؤسسات القضائية في البلد المعني، وأن يبين الشروط التي يجب استيفاؤها للتعيين في أعلى المناصب القضائية في تلك المؤسسات.

(ب) السيرة الذاتية:

'١'- يُرجى شرْح مدى اكتساب المرشح الخبرة ذات الصلة بالعمل في أعلى المؤسسات القضائية؛

'٢'- يُرجى زيادة التفصيل في شرح الإجراءات المتبعة على المستوى الوطني في ترشيح القضاة للعمل في المحكمة الجنائية الدولية.

٢- وبعد أن عقدت ثلاث دورات، ترى اللجنة ما يلي:

(ج) من الضروري أن تكون اللجنة قادرة على الاجتماع بحضور جميع أعضائها، وأن تعقد مقابلات وجها لوجه مع المرشحين؛

(د) يجب أن تمتد الدورات المقبلة المتعلقة بانتخاب ستة قضاة مدة ستة أيام على الأقل، وذلك لإتاحة الوقت الكافي لإجراء المقابلات وتقييم المرشحين؛ و

(هـ) تم التأكيد على ضرورة توفير خدمات الترجمة الفورية، بما أن بعض المرشحين يفضلون الاستفادة من تلك الخدمات أثناء المقابلات.

٣- وأعربت اللجنة عن أملها في أن ترصد الجمعية الموارد اللازمة لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بولايتها.

---

(١) انظر المرفق الثالث من الوثيقة ICC-ASP/12/47.